تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/40	4890/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/6/06هـ، الموافق 2023/12/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3233/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/08/22هـ الموافق 2024/03/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يقوم باستثمار مبلغ قدره (150,000) ريال من أموال المدعي في الأسهم السعودية، وأن المدعى عليه رفض إعادة المبلغ محل الاستثمار. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله، ودفع الأرباح المترتبة على تشغيل المبلغ، وتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت به من جراء حبس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4890/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وسبعة وعشرون ألف (127,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/13هـ، وبتاريخ 1445/07/12هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

من حيث الموضوع:

1. إن ما ذكرته سابقاً بتسليم المدعي المبالغ التالي ذكرها عن طريق شخص مدخل مبلغ قدره (15,000) ريال، وإيداع مبلغ قدره (7,500) ريال، وإيداع مبلغ قدره (19,500) ريال، وإيداع مبلغ وقدره (15,000) ريال، وإيداع مبلغ وقدره (21,000) ريال، فإنه مثبت بصور وتاريخ الإيداعات وإن شخص مدخل يقرّ بذلك، وكما أنه مستعد لأداء الشهادة أمامكم بذلك. وإحقاقاً للحق فإني

أطلب منكم النظر في المبلغ الملزم بدفعه للمدعي، حيث إنه تم تحويل جزء من المبلغ بالفعل بالمبالغ المذكورة مسبقاً بمجموع (78,000) ريال (وأرفق ما يستند إليه).

2. لم تلتفت الدائرة إلى طلبي حينما أوضحت بأن الشخص المدخل كان يعمل لدي في ذلك الحين وكان الموظف المسؤول بإيداع مبالغ الأرباح، وطلبت إحضاره للإدلاء بشهادته لإثبات بأن المبالغ سالفة الذكر تم إيداعها في حساب المدعي، وهنا مخالفة صريحة لما نصّ عليه في نظام الإثبات في المادة الثانية والسبعون 'فقرة 3' والتي نصّت على (أن للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته؛ إظهاراً للحقيقة)، وحيث إن شهادة شخص مدخل، أو إقراره بما دفعت به، يعد دفع جوهرياً ومؤثراً على مسار الدعوى.

3. أن إقرار المدعي باستلامه المبالغ المذكورة من شخص مدخل، والرد في موضوعها وما تضمنت من ايداعات بنكية لحسابه الشخصي، دلالة قطعية، وبيِّنة على استلامه للمبالغ المودعة لحسابه، وبالرجوع إلى طبيعة العلاقة بيني وبين شخص مدخل من تعاملات بنكية وغيرها، يتبين لفضيلتكم بأن المبالغ المودعة لحساب المدعي من قبل شخص مدخل، هي مبالغ تم إيداعها من قبلي عند شخص مدخل لغرض إيداعها لحساب المدعي، وإن ما ذكره المدعي بأن الشخص المدخل كان متعاوناً مع مجموعة مستثمرين في المنطقة هو غير صحيح وإنما هي أساليب ملتوية لتزييف الحقيقة استناداً إلى إقرار الشخص المدخل المرفق.

4. إن ديننا الحنيف حرم أكل الأموال بالباطل لقوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقوله -صلى الله عليه وسلم- (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)".

وقد أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وطلب سماع شهادة الشاهد/ شخص مدخل.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/07/19هـ تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: بالنسبة لما أورده المدعى عليه عن إيداع المبالغ التالية، عن طريق شخص مدخل، وهي: مبلغ قدره (15,000) ريال، ومبلغ قدره (7,500) ريال، ومبلغ قدره (19,500) ريال، ومبلغ قدره (15,000) ريال، وإيداع مبلغ قدره (21,000) ريال. سبق لي أثناء تبادل المذكرات أن أوضحت ردي على ما ذكره من أنه تم الإيداع لحسابي المبالغ السابقة عن طريق شخص مدخل، وأوضح ذلك بالآتي:

1. نتيجة للشكوى المقدمة مني ومن أخواني وزوجتي ضد المدعى عليه للجنة بالإمارة بشأن مبالغنا التي لدى المدعى عليه، وبطلب منه، ووساطة الزملاء بأن نسحب تلك الشكاوى، مقابل أن يتعهد ويقرر بأن يرجع لنا أموالنا بعد سنة، وقد تم إرفاقها ضمن الدعوى، وفي وقتها طلب مني كشف حساب ليعرف المتبقي عليه كما قال، فقد قدمت إليه كشف حساب في حينه، أستغله في وقت الدعوى للوصول للمبالغ الواردة إلى حسابي ليدعي باطلا بإيداع المبالغ من شخص مدخل وفق تواريخها.

2. أرفق ضمن مذكرته بتاريخ 1445/02/25هـ نماذج إيداع للمبالغ المذكورة تبيّن عدم صحتها لعدم استيفائها لأساسيات الإيداع، ومنها عدم وجود مصادقة البنك، وعدم وجود الغرض من الإيداع، فكانت عبارة عن نماذج عادية، غير رسمية من البنك، ولذلك فإنها غير صحيحة، ولا يعتد بها، ولم يرد للمدعى عليه أي اسم فيها أو علاقة.
3. كانت النماذج السابقة الغير مستوفاة لشروط الإيداع باسم شخص مدخل، ولم يرد فيها إشارة للمدعى عليه.
4. في كشف الحساب البنكي الذي طلبته اللجنة مني لا يوجد اسم المدعى عليه في أي من المبالغ السابقة.
5. لا يوجد ما يشير إلى علاقة المدعى عليه بالشخص المدخل وقت الإيداعات الذي ذكر أنه أودع تلك المبالغ، وكون الموضوع إيداع فلو كان من حساب المدعى عليه لطلب منه موظف البنك وكالة.
6. ومما يؤكد عدم العلاقة المالية بين الشخص المدخل علي ما ذكره المدعى عليه في مذكرته المؤرخة في (1445/02/25هـ) ما نصّه: علماً أننا في تلك الفترة كنا نقوم بإيداع المبالغ عن طريق البنك حضورياً لدى الموظفين المختصين بالإيداع في بنك (أ)، وقد كانت تودع على حساب المدعي حيث أن تلك الطريقة كانت المتبعة في تلك الفترة (وردت في القرار ص7)، وأيضاً من الأدلة التي تؤكد عدم وجود علاقة مالية بينهما سابقاً، ما ذكره المدعى عليه في مذكرته بتاريخ (1445/03/05هـ)، تحت رقم (2): بالنسبة لهذه الإيداعات والتي أملك صوراً منها، والتي أُودِعت في حساب المدعي، فكانت لدى الشخص المدخل، وقد طلبت منه إحضار صور تلك الإيداعات، وقام مشكوراً بتزويدي بها قبل عدة أيام، وهذا يعني أن الشخص المدخل يحوز نماذج الإيداع التي ثبت عدم صحتها منذ (18) عام، وهذا غير معقول. وأيضاً كيف للمدعى عليه أن يغفل عن تلك النماذج عند شخص آخر هذه المدة , مما يدل على أنها خدعة للاستيلاء على مزيد من المبالغ بدون حق، وليس بينهما علاقة في وقتها.
7. ومما يؤكد عدم علاقة المدعى عليه بالشخص المدخل، ما أورده المدعى عليه في العقد: عند الاختلاف تكون صورة الإيداع أو التحويل هي إثبات ذلك وأي خلاف على المبالغ المودعة أو المحولة فكشوف الحسابات للطرفين هي الفصل في ذلك فأين إيداعاته.
8. والخلاصة في ذلك عدم المصداقية في نماذج الإيداع الغير صحيحة، وليس المدعى عليه أي علاقة بالمبالغ ولا بالشخص المدخل كما ذكر، فأنا أنكر كل ما ذكره المدعى عليه في تلك المبالغ، أما الشخص المدخل فكما سبق في تبادل المذكرات كان يعمل لدى عدد من المستثمرين وقتها، ومنهم من استثمرت لديه وهو يودع منهم لي، وبعد الإيداع يشعرني بذلك.
ثانياً: ذكر المدعى عليه في مذكرته: أن الشخص المدخل يقر بعلاقته في الإيداع المدعى عليه وأنه مستعد للشهادة، وأرد عليه بالآتي: ورد في المادة (2/71) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 4443/05/26 هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (283) في 1443/05/24هـ (لا تقبل شهادة من يدفع بالشهادة عن نفسه ضرراً أو يجلب لها نفعاً).
ثالثاً: ما ذكره المدعى عليه في البند (3) من مذكرة الاعتراض كلام مرسل لا دليل عليه، وقد بيّنت سابقا ما يؤكد عدم العلاقة بينهما ماليا وقت الإيداع، إلا حاليا فبينهما علاقة مشتركة ضدي.

رابعاً: أورد المذكور الآية الكريمة ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وأيضاً الحديث (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) فأين المذكور من استشعار ذلك طوال (18) عاماً وأموالنا لديه، وأكل أموالنا واستثمرها لصالحه، وها هو يسترد أرباحنا بغير حق، ومع ذلك يدافع بالباطل".

وقد أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإدخال الشخص المدخل لسماع شهادته.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (127,000) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه تصحيح اسم المدعى عليه وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4890/ل/د1/2023م لعام 1445هـ القاضي بالآتي:

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (127,000) مئة وسبعة وعشرون ألف ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**